الأمم المتحدة

S/2006/837

مجلس الأمن

Distr.: General
23 October 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من أوزبكستان التقرير الخامس المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن استجابة أوزبكستان للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

011206 011206 06-58587 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الخامس لحكومة جمهورية أوزبكستان الذي يشمل الردود على تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب وأسئلتها الواردة في رسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الضميمة).

(توقيع) أليشير **وحيدوف**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة*

التقرير الخامس المقدم من أوزبكستان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاستجابة لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

[الأصل: بالروسية]

١ - تدابير التنفيذ

١-١ تقوم حاليا حكومة جمهورية أوزبكستان، مع الوزارات والإدارات المعنية، باتخاذ تدابير لتطبيق القانون رقم 661-II المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمتعلق بمكافحة إضفاء صفة الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وبتمويل الإرهاب، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٣-٩٥ بشأن التدابير الرامية إلى تحسين نظام رصد موارد تكوين رؤوس الأموال في النظام المالي.

وعملا بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن التدابير الرامية إلى تكثيف مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية والضريبية التي تنطوي على إضفاء المشروعية على الإيرادات غير المشروعة، أصبحت إدارة مكافحة الجرائم الضريبية وجرائم العملة التابعة لمكتب المدعي العام تُسمى إدارة مكافحة الجرائم الضريبية وجرائم العملة وإضفاء المشروعية على الإيرادات غير المشروعة.

وتعد هذه الإدارة هي الوكالة المخولة تحديدا صلاحيات مكافحة الجرائم الضريبية وجرائم العملة وإضفاء المشروعية على الإيرادات غير المشروعة (غسل الأموال)، وقد أنيطت بالإدارة مهام إضافية بما في ذلك الكشف عن الجرائم ذات الصلة بإضفاء المشروعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية أو بتمويل الإرهاب وما شابه ذلك من مخالفات وقمعها فضلا عن إجراء التحليلات والتحقيقات اللازمة لتحديد القنوات والآليات المحتملة لهذه الأنشطة الإجرامية.

وللإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ إجراءات تهدف إلى مكافحة إضفاء المشروعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية (وهي تعمل كوحدة استخبارات مالية).

وقد كُلفت هذه الوكالة ذات الصلاحيات الخاصة بالقيام بمهام وحدة استخبارات مالية وذلك في ظل التزام تام بتوصيات المنظمات الدولية مسترشدة بتجارب البلدان الأجنبية، ورهنا بالقيود الناشئة عن السمات الخاصة التي تتميز بها تشريعات أوزبكستان وأسلوب عمل نظامها المالي.

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الإطلاع عليها.

وترد فيما يلي المهام الرئيسية المناطة بها الإدارة:

- القيام على وجه السرعة بالكشف عن الجرائم الضريبية وجرائم العملة وغيرها من المخالفات وقمعها ومنعها، ورصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة إضفاء المشروعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وبتمويل الإرهاب؛

- العمل على تطبيق السياسات الضريبية للدولة وتوسيع نطاق الوعاء الضريبي، وكفالة شمولية النظام الضريبي واكتمال الوثائق المتعلقة بدافعي الضرائب، والقيام على وجه السرعة بالكشف عن القنوات والآليات المحتملة للتهرب من دفع الضرائب والتحايل لتجنب سدادها وعن سبل إنشاء اقتصاد الظل وحالات الفساد، والقضاء عليها؛

- رصد شمولية الإبلاغ والتسجيل المحاسبي لمعاملات صرف العملة ودقتهما، ومنع التدفقات غير المشروعة للأموال إلى الخارج واستيراد العملات الأجنبية وتصديرها والاتجار المحظور قانونا بها وغير ذلك من المخالفات المتعلقة بصرف العملة؛

- إرساء نظام حديث للاستخبارات المالية ولتنظيم وإجراء عمليات رصد المعاملات المالية والمتعلقة بالممتلكات وذلك لتحديد القنوات والآليات المحتملة لمحاولات إضفاء المشروعية على الإيرادات المتحصل عليها بسبل إجرامية وتمويل الإرهاب، والقيام على وجه السرعة بإخطار الوحدات المعنية بوكالات إنفاذ القانون بالمخالفات التي تم الكشف عنها بغية ملاحقة مرتكبيها قضائيا أو اتخاذ إجراءات بشأنها بموجب القانون الإداري؛

- إنشاء قاعدة بيانات واحدة عن الجرائم الضريبية والمالية وجرائم العملة وغيرها من المخالفات والمعاملات التي تم الكشف عنها وتنطوي على التعامل في أموال وغيرها من الممتلكات التي تخضع لضوابط قانونية، والحفاظ على قاعدة البيانات هذه؛

- التعاون مع الوكالات المختصة بالدول الأجنبية والوكالات الدولية المتخصصة وغيرها من المنظمات العاملة في مجال تنظيم صرف العملة، وتبادل المعلومات معها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمسائل متصلة بمكافحة إضفاء المشروعية على الإيرادات المتحصل عليها بسبل إجرامية (غسل الأموال)، وبتمويل الإرهاب وذلك وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على أوزبكستان والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها؛

- القيام بأنشطة تثقيفية ووقائية واسعة النطاق عن المسائل المتعلقة بالسياسات الضريبية وتنظيم صرف العملة، ومنع انتهاك التشريعات المتعلقة بمكافحة إضفاء صفة الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية.

وإضافة إلى ذلك، قام المصرف المركزي، عملا بالقرار ٥٨٣-٩٥ الصادر عن مجلس الوزراء والمؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بإنشاء إدارة خاصة لرصد مصادر تكوين رؤوس أموال المصارف التجارية والاتحادات الائتمانية ومكاتب الرهونات. وتُحال إلى وكالات إنفاذ القانون المعلومات المتعلقة بمصادر رأس المال المشبوهة.

أما مصادر تكوين رؤوس أموال شركات التأمين والمنظمات العاملة في مجال اليانصيب وغيرها من ألعاب الحظ، فترصدها وحدات تابعة لوزارة المالية.

وجدير بالملاحظة أيضا أن أوزبكستان أصبحت اعتبارا من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عضوا كامل العضوية في المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشارك ممثلو أوزبكستان مشاركة نشطة في اجتماعات المجموعة وحلقات العمل التي تعقدها.

١-٢ انظر السؤال ١-١ .

١-٣ تخول المادة ٢٩٠ (الحجز على الممتلكات) من قانون الإجراءات الجنائية موظفي التحريات المبدئية والمحققين والمحاكم صلاحيات الحجز على ممتلكات المشتبه بهم والمتهمين والمدعى عليهم والمدنيين المستأنفة ضدهم أحكام وذلك لأغراض إنفاذ قرارات المحاكم فيما يتعلق بالدعاوى المدنية وغيرها من القضايا التي تنطوي على ضبط الممتلكات.

وينص الجزء الثالث من هذه المادة على الحجز على الممتلكات المخصصة لأغراض السكنى أو لغيرها، بغض النظر عن شكل الملكية، وذلك إذا استُخدمت في ارتكاب جرائم خطيرة بشكل خاص بما فيها الأعمال الإرهابية.

ورغم أن مبدأ مصادرة الممتلكات لم يعد معمولا به في التشريعات الأوزبكية، فإن الممتلكات المحجوز عليها، بما فيها ممتلكات المنظمات المصنفة كمنظمات إرهابية أو منظمات تمول أنشطة إرهابية أو ممتلكات الأشخاص الضالعين في أنشطة هذه المنظمات، يمكن تحويلها مع ذلك، بموجب حكم أو قرار يصدر عن محكمة، إلى ملكية الدولة بوصفها أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة مثلها في ذلك مثل الموارد والسبل المستخدمة استخداما مباشرا في ارتكابها.

وتشمل المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية قائمة بعناصر الأدلة المادية التي يتعين أن يحدد الحكم أو القرار أو الأمر كيفية التصرف فيها. وتنص المادة على وجه التحديد على أن الأسلحة المملوكة لمشتبه به أو متهم أو مدعى عليه التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة تكون عرضة للمصادرة، ويجري تسليمها إلى المؤسسة المختصة أو تدميرها.

وكذلك تنظم بشكل مباشر مسألة تحويل أصول المنظمات الإرهابية إلى ملكية الدولة المادةُ ٢٩ (مسؤولية المنظمات فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية) من القانون رقم II-167 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهي تنص على أنه إذا تبين قيام منظمة بأنشطة إرهابية، تُصنف المنظمة رسميا كمنظمة إرهابية وتكون عرضة للحل بموجب قرار من محكمة. وعند حل منظمة تبين أنها منظمة إرهابية، تُصادر ممتلكاتها وتُحول إلى ملكية الدولة. وإذا صنفت محكمة أوزبكية منظمة دولية (أو إحدى شعبها، أو فروعها، أو وكالاتها) مسجلة خارج أوزبكستان كمنظمة إرهابية، يُحظر نشاط هذه المنظمة (أو شعبتها أو فرعها أو وكالتها) في الأراضي الأوزبكية وتُحل، وتُصادَر ممتلكاتها (أو ممتلكات شعبتها أو فرعها أو وكالتها) الموجودة في أوزبكستان وتُحول إلى ملكية الدولة.

وتنطبق أيضا أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأغراض حل منظمة إرهابية (بموجب قرار محكمة) ومصادرة أصولها وتحويلها إلى ملكية الدولة.

وتنص التشريعات الأوزبكية على إجراء خاص لتعليق حقوق ملكية المالك إثر الكشف عن معاملات مالية مشبوهة يحتمل أن تكون ذات صلة بجريمتي إضفاء المشروعية على الإيرادات غير المشروعة أو تمويل الإرهاب المنصوص عليهما في القانون رقم II-661 المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة إضفاء صفة الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وعملا بهذا القانون، فإن المنظمات التي تقوم بمعاملات باستخدام أموال أو غير ذلك من الممتلكات الخاضعة لضوابط جبرية مطالبة بتعليق هذه المعاملات، فيما عدا ما يتصل منها بإيداع الأموال في حساب شخص اعتباري أو طبيعي، وذلك لمدة يومي عمل تبدأ من التاريخ المحدد لإتمام المعاملة المعنية وبإبلاغ الوكالة الوطنية المخولة صلاحيات خاصة عن هذه المعاملة في نفس يوم تعليقها. وإذا ما توافرت أسباب كافية للاشتباه في هذه المعاملات، يجوز للوكالة الوطنية ذات الصلاحيات الخاصة أن تقرر تعليق المعاملات المنطوية على أموال أو غيرها من الممتلكات لفترة محددة.

١-٤ عملاً بالمادة ١٥ من قانون مكافحة إضفاء المشروعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب، يطلب من المنظمات التي تجري معاملات بأموال أو ممتلكات أخرى تخضع للمراقبة الإلزامية أن تقدم إلى الوكالة الحكومية المختصة معلومات (وثائق) تتعلق بسير هذه المعاملات في اليوم المحدد لإنجازها.

وتنفذ المنظمات التالية معاملات بأموال أو ممتلكات أخرى:

- المصارف والاتحادات الائتمانية ومنظمات إقراض أخرى؛
- صناديق الاستثمار ومؤسسات الإيداع وأنواع أخرى من مؤسسات الاستثمار؛
- أسواق الأوراق المالية؛
- شركات التأمين؛
- المنظمات التي تقدم خدمات التأجير أو خدمات مالية أخرى؛
- منظمات الاتصالات البريدية؛
- المقرضون مقابل رهن؛
- المنظمات التي تشغل اليانصيب وألعاب أخرى تعتمد على الحظ؛
- مكاتب العدول (كتاب العدل).

ولا تنص التشريعات حاليا على فرض أي عقوبات فيما يتعلق بخرق القواعد المتعلقة بتقديم معلومات بشأن المعاملات المشبوهة إلى الوكالة المختصة.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٥، من القانون الجنائي على أنه سيعاقب بالسجن لمدة ثمانية إلى عشرة أعوام على أي نشاط الغرض منه الحفاظ على وجود منظمة إرهابية أو عملها أو تمويلها، أو إعداد أعمال إرهابية أو التكليف بها، أو الإمداد أو الجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأموال أو موارد، أو تقديم خدمات أخرى إلى منظمات إرهابية أو إلى أشخاص ييسرون أو يشاركون في أنشطة إرهابية.

١-٥ وأثبت التحقيق الجنائي في أحداث أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان أن أعضاء جماعة إجرامية استوردوا بشكل غير قانوني من روسيا مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار مخصص للحزب الإسلامي في تركستان، واستُعمل هذا المبلغ لشراء أسلحة وذخيرة ومركبات وأصناف أخرى. وجرت مصادرة جزء من هذا المبلغ (٤٦ ٠٠٠ دولار) خلال تحقيقات تنفيذية وتحويلها إلى ملكية الدولة بقرار من المحكمة العليا.

وتوجد لدى وزارة الداخلية أجزاء مختلفة من معلومات جمعها المحققون تتعلق ببدء عمل شبكة واسعة من القنوات والنظم غير التقليدية والخفية جدا في أوزبكستان للتحويل السريع للأموال: نظام الحوالة من الأمثلة النموذجية على ذلك.

وبما أن هذا النوع من النظم غير الرسمية يشكل قنوات سهلة وفعالة لتنقل الأموال ومن الممكن جدا أن يخدم مصالح منظمات إجرامية لغرض إضفاء الشرعية على الإيرادات غير المشروعة وتمويل الأنشطة الإرهابية، فإن وكالات الشؤون الداخلية تولي أهمية خاصة لكشف وقمع وتفكيك ومنع عمليات هذه النظم في سياق إجراء تحقيقات تنفيذية مستهدفة.

٦-١ وتنفذ وزارة الداخلية في أوزبكستان مجموعة من التدابير والأنشطة الرامية إلى كشف وقمع ومنع أنشطة تقوم بها منظمات مختلفة وأفراد لديهم أهداف إرهابية هدامة أو متطرفة على أراضي الجمهورية. وفي الحالات التي تجري فيها محاكمة منظمات أو أفراد بموجب القانون الجنائي عن أنشطة إرهابية، في إطار قوانين أوزبكستان، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لكشف أصولهم المالية وغير المالية وتجريدهم من ممتلكاتهم لوقف تمويل المزيد من الأنشطة الإرهابية.

ووفقا للمادة ٢ (المفاهيم الرئيسية) من القانون رقم ١٦٧ - ثانيا المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، فإن تمويل الأفراد الذين ينفذون أعمالا إرهابية وإمدادهم بالدعم المادي والتقني يعدان أيضا ضربا من النشاط الإرهابي.

وفي الحالات التي تعترف فيها منظمة ما بذنب ارتكاب أعمال إرهابية، بما فيها تمويل أعمال إرهابية، فإنها تكون مسؤولة بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٧ - ثانيا المتعلق بمكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المشار إليه أعلاه، البند ٤).

والأشخاص المشاركون في أنشطة إرهابية، بما فيها تمويل الأشخاص الذين ينفذون أعمالا إرهابية وإمدادهم بالدعم المادي والتقني، يكونون مسؤولين بموجب القانون الجنائي لأوزبكستان.

ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان، تعد الأعمال الإرهابية جرائم. وتفرض المادة ١٥٥، التي تصف الإرهاب بأنه جريمة خطيرة بشكل خاص ضد سلام الإنسانية وأمنها، عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ٢٠ عاما أو عقوبة الإعدام، حسب ظروف الجريمة وملابساتها ودرجة مشاركة المجرم وذنبه.

ونتيجة للتدابير المنفذة لقمع أنشطة أكروميلار، وهي منظمة دينية متطرفة نفذت عددا من الأعمال الإرهابية والتخريبية في منطقة أنديجان أيار/مايو عام ٢٠٠٥، أثبتت وزارة

الداخلية أن زعماء هذه المنظمة أسسوا عددا من الكيانات القانونية، منها شركات ومؤسسات تجارية، كجزء من خطة وضعت بعناية، لغرض تمويل أنشطتها.

وساهمت الكيانات القانونية المشار إليها، وكذلك أعضاء حركة أكروميلار، بنسبة ٢٠ في المائة من أرباحهم كل أسبوع في خزانة مشتركة هي صندوق منظمة بيت المال. وقد بلغت الأرصدة النقدية لصندوق بيت المال ٤١١ مليون سوم من الأموال المودعة لديه. وأُنفق ما يزيد عن بليون سوم لاقتناء مرافق سكنية وتجارية (مطاعم ومتاجر وورش ومعدات) لمنظمات أكروميلار التجارية.

وكان قد سبق مصادرة هذه المرافق والأموال، التي كانت جزءا من المنظمات التجارية المملوكة لأكروميلار، في إطار الإجراءات الجنائية وتحويل ملكيتها إلى الدولة بموجب قرارات من المحاكم الجنائية.

ووفقا لقراري مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورقم ٦٢-٨ ق المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فإن الأموال الآتية (من المنظمات الدولية الأجنبية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية، والمنح والمساعدة التقنية) المحولة إلى منظمات غير حكومية توضع في البداية في المصرف الوطني للنشاط الاقتصادي الأجنبي وحساب مصرف أساكا المجمد. وعلى إثر ذلك، يقوم المصرف كلما تلقى أموالا بجمع الوثائق ذات الصلة عن المرسل إليه (الميثاق، ميزانية النفقات، خطة الأعمال، الخ) التي ترسل إلى المكتب الرئيسي للمصرف ليتسنى فحص الصفة القانونية للعملية. وعندما ينهي المكتب الرئيسي فحصه للوثائق، يرسلها إلى لجنة خاصة للنظر فيها. وبعد أن تنظر اللجنة الخاصة في إيصال كل تحويل للأموال، ترسل قرار اللجنة خطيا إلى فرع المصرف الذي يحتفظ فيه بالأموال في حساب مجمد في انتظار الإيضاحات. ولا يسمح بتحرير الأموال إلا بعد أن تصدر اللجنة الخاصة قرارا إيجابيا.

١-٧ ولم تكن الدورات التدريبية التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحد من عدد وثائق السفر والهوية المفقودة والمسروقة ذات فعالية. فخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، جرى تنظيم دورتين تدريبيتين عن هذه المسألة في طشقند وألما آتا. غير أنه لم تتخذ أي قرارات عملية نتيجة لهذه الأنشطة.

وينفذ إصدار وتبديل جوازات السفر لمواطني أوزبكستان وفقا لقانون المواطنة، المرسوم الرئاسي رقم UP-2240 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتحسين نظام الجوازات واللائحة المتعلقة بنظام الجوازات.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم UP-2240، يعد إصدار وتبديل الجوازات للمواطنين وتنفيذ نظام الجوازات في الجمهورية من مسؤولية وكالات الشؤون الداخلية. وتخضع إجراءات إصدار وتبديل الجوازات للمواطنين داخل البلد للأوامر المتعلقة بإجراءات تنفيذ نظام الجوازات التي جرى تأكيدها بأمر وزير داخلية أوزبكستان رقم ٥٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩. ويتولى إصدار وتبديل الجوازات لمواطني أوزبكستان في الخارج البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية عملاً بالأوامر المتعلقة بإجراءات إصدار وتبديل الجوازات لمواطني أوزبكستان من جانب البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لجمهورية أوزبكستان في الخارج (اللائحة رقم ٧٢٦ المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٩).

وتنص اللوائح والقوانين المشار إليها وكذلك القانون الجنائي على درجة المسؤولية عن حالات انتهاك نظام الجوازات، بما فيها تزييف الجوازات.

وتحدد المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي عقوبة فرض غرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ مرة أدنى مرتب شهر، أو أشغال إصلاحية لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، أو السجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات لحيازة أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء وثائق أو طوابع أو أختام، وبخاصة نماذج مهمة أو وثائق شخصية مهمة أخرى، بما فيها الجوازات.

وينص الجزء الأول من المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي على عقوبة، أو غرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ مرة أدنى مرتب شهري، أو أشغال إصلاحية قد تصل إلى ثلاثة أعوام أو الحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر لمن يصنع وثائق رسمية أو يزيفها أو يبيعها، أو يصنع طوابع أو أختام أو نماذج، بما في ذلك الجوازات وبيعها. وبالنسبة إلى الجرائم المتكررة أو المجرمين المعاودين الخطيرين وكذلك تآمر مجموعة من الأفراد، يحدد الجزء الثاني من هذه المادة نفسها عقوبة الأشغال الإصلاحية لمدة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام أو السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام.

وينص الجزء الثالث من هذه المادة على معاقبة مَن يقوم، عن علم، بصنع وثائق مزيفة، بما فيها الجوازات، لغرامة تعادل ٢٥ إلى ٥٠ مرة أدنى مرتب شهري، أو أشغال إصلاحية لمدة قد تصل إلى عامين أو السجن لمدة قد تصل إلى عامين.

ولتعزيز فعالية الجهود المبذولة لكشف ومنع استعمال الوثائق والجوازات المزيفة والمزورة عند إصدار وثائق سفر، يجرى تدريب منهجي لأمناء صندوق وكالة أوزهيلدورباس، وشركة السكك الحديدية الحكومية أوزبكيستون تيمير يولاري، ووكالة الخطوط الجوية الوطنية أوزبكستون كهافو يولاري، وكذلك لموظفي الشركات الخاصة التي لديها اتفاقات لبيع التذاكر في الوكالات مع وكالة الخطوط الجوية الوطنية. والهدف من هذه

الدورات التدريبية هو كشف المسافرين الذين يحاولون الحصول على تذاكر جوية باستعمال وثائق مزيفة أو غير صالحة.

وفي الوقت نفسه، يجري النظر مع وزارة الداخلية في مسألة إعادة صياغة قرار مجلس الوزراء رقم ٨ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المتعلق بإقرار إجراءات سفر مواطني أوزبكستان إلى الخارج، وكذلك في أمر وزارة الداخلية المتعلق بإجراءات تسليم المجرمين من جانب وكالات الشؤون الداخلية لأوزبكستان ودخول المواطنين الأجانب والأفراد الذين لا جنسية لهم إلى أوزبكستان، القائم على القرار رقم ٨. ومن المزمع الأخذ بحكم يقيد حق مغادرة البلد بالنسبة إلى الأفراد الذين انتهكوا قواعد الإقامة في الخارج ويحملهم المسؤولية الجنائية أو الإدارية لمدة عامين. في سبيل منع العبور غير المشروع للحدود واستخدام الوثائق المزورة في أوزبكستان، يرسل مكتب الدخول والخروج والجنسية التابع لوزارة الداخلية بشكل منتظم معلومات عن جوازات السفر الأجنبية المفقودة إلى مجلس الأمن القومي، مشيرا إلى الأرقام المتسلسلة للوثائق المعنية، وأرقامها، وأسماء حَمَلتها.

ومنذ عام ٢٠٠٥، يشترك مكتب الدخول والخروج والجنسية مع الخطوط الجوية الوطنية أوزبكستان خافو يولاري وشركة السكك الحديدية تيمير يولاري التابعة للدولة، في تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٤٠ المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩ حول إقرار الأنظمة الخاصة بنظام جوازات السفر.

وقد صدر على أساس المرسوم قرار وزارة الداخلية رقم ٥٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩، والذي تضع الفروع المحلية لمكتب الدخول والخروج والجنسية بمقتضاه أختاما رسمية تؤكد تسجيل محل السكن في جوازات سفر الأفراد الذين يشترون تذاكر طيران وسكك حديدية.

وفي عام ٢٠٠٣ ومن أجل وضع الأسس القانونية والتنظيمية لنظام للقضاء على الاتجار بالبشر واستغلالهم ولحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، قدم مجلس الأمن القومي مقترحا إلى البرلمان للنظر في مسألة تعديل واستكمال المادة ١٣٥ من القانون الجنائي. وعملا بهذا المقترح يمكن للمواطنين الذين نظموا لنقل أفراد إلى الخارج بغرض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال أن يتعرضوا للملاحقة الجنائية دونما حاجة لاستيفاء الشرط الإلزامي المتمثل في وجود دليل على ارتكاب جريمة ”عن طريق وسائل احتيالية“.

وقدم مقترح بتعديل المادة ١٣٥ من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة، بإضافة المواد التالية:

- استخدام القوة البدنية أو النفسية أو التهديد باستخدامهما؛

- مصادرة وثائق الهوية؛
- تحديد حرية الحركة؛

بالوسائل الاحتيالية أو بخيانة الأمانة.

١-٨ قامت الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين بعمليات تفتيش بصورة منهجية لإثبات وجود أسلحة نارية وذخائر مخزنة بصورة غير مشروعة، ولعمليات لاعتراضها ومنع نقلها إلى أوزبكستان بصورة غير مشروعة.

ويحدد القانون الوطني المسؤولية عن تهريب المتفجرات، أو الأجهزة المتفجرة، أو الأسلحة، أو الأسلحة النارية، أو الذخائر (المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي)؛ وعن الاستيلاء غير المشروع على الأسلحة النارية، والذخائر، والمتفجرات، والأجهزة المتفجرة (المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي)؛ وأيضا عن الحيازة غير المشروعة للأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو الأجهزة المتفجرة (المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي).

وكان لتطبيق الأحكام الجزائية سابقة الذكر تأثير إيجابي على الجهود المبذولة لمنع الشحن غير المشروع للأسلحة والذخائر ولإبقائها بعيدا عن متناول الإرهابيين.

وعليه، فقد انخفض في عام ٢٠٠٥ عدد الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية بنسبة ٢٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤ (من ٦٣ إلى ٤٣).

وفي عام ٢٠٠٥، صادرت الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين من الإرهابيين ما يبلغ في مجمله ٢٥٦ سلاحا ناريا، و ١٨١ رشاشا صغيرا، و ٥٩ مسدسا، و ٤ مدافع رشاشة، وقاذفة قنابل يدوية، و ١١ بندقية، و ٥٢٤ بندقية صيد، وأيضا ١١٥ قنبلة، و ١٧٢ جهازا متفجرا، و ٨٣٤ ٨ خرطوشة، و ٧٦ كيلو غراما من البارود.

وكشف خلال نفس الفترة عن عدة محاولات لنقل الأسلحة والذخائر بصورة غير مشروعة عبر حدود أوزبكستان، مما أسفر عن مصادرة ٨٢ سلاحا ناريا، و ٣٢٨ خرطوشة، و ٣٩ كيلو غراما من البارود (وصودر خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦ عدد ١٦ سلاحا ناريا و ٢٩٥ خرطوشة).

١-٩ مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حاليا موضع نظر وزارات أوزبكستان ووكالاتها الحكومية.

٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢-١ اعتمدت جمهورية أوزبكستان عدداً من القوانين التي تنظم أنشطة مكافحة الإرهاب وتحدد المسؤولية عن التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

ووفقاً للمادة ٢٨ من القانون الجنائي الأوزبكي، يعتبَر منظمو مثل تلك الأعمال والمحرضون عليها والشركاء فيها، مرتكبين لأفعال إجرامية ومشاركين فيها.

وتنص المادة ٣٠ من القانون على تحمل هؤلاء المنظمين والمحرضين والشركاء المسؤولية بموجب نفس المادة من القسم الخاص من القانون الجنائي المسؤولية التي يتحملها مرتكبو تلك الأعمال.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢ من القانون رقم ١٦٧ - ثانيا بشأن مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على أن التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية يمثل في حد ذاته شكلا من أشكال النشاط الإرهابي.

وفي حالة ثبوت انخراط منظمة ما في أعمال إرهابية، بما فيها التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فإنها تَحَمَّل المسؤولية بموجب المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب، وتجري تبعا لذلك مصادرة ممتلكات المنظمة التي تعتبَر ذات طبيعة إرهابية وتحويلها إلى ممتلكات للدولة، وذلك بعد حل المنظمة.

ويَحَمَّل الأفراد المنخرطون في أعمال إرهابية، بما في ذلك التحريض على مثل هذه الأعمال، المسؤولية بموجب المادة ١٥٥ من القانون الجنائي الأوزبكي، والذي يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية للإرهابيين لا لتشمل الأشخاص المنخرطين بشكل مباشر في ارتكاب الأعمال الإرهابية فحسب، وإنما أيضا الأنشطة الموضوعة لتأمين استمرار وجود المنظمات الإرهابية، وعملها، وتمويلها، أو التحضير للأعمال الإرهابية والقيام بها، أو الإمداد المباشر وغير المباشر بالموارد أيا كان نوعها، أو جمع مثل هذه الموارد وتقديم خدمات أخرى إلى منظمات إرهابية أو إلى أشخاص يحرضون على ارتكاب أنشطة إرهابية أو يشاركون فيها.

وبالمثل تنطبق الأحكام سابقة الذكر على الأنشطة الإرهابية التي تشمل تحريض الآخرين، على أساس التطرف والتعصب الديني، على القيام بأعمال إرهابية ضد مؤسسات تعليمية وثقافية ودينية.

وسيعفي الرفض الطوعي لمنظِّم أو محرض أو شريك للقيام بمثل هذه الأعمال ذلك الشخص من مسؤولية المشاركة الجنائية إذا كان الشخص قد عمل في الوقت المناسب على اتخاذ كل ما في وسعه من خطوات لمنع حدوث المخالفة.

٢-٢ تتقيد أوزبكستان تقيداً دقيقاً بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الذي يهدف إلى تشديد الحملة ضد الإرهاب ودعوة الدول إلى عدم توفير الملاذ الآمن للأشخاص المنخرطين في مثل هذه الجرائم.

وبموجب المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب، لا يسمح لأي مواطنين أجانب أو أشخاص عديمي الجنسية ينخرطون في أعمال إرهابية بدخول أوزبكستان.

وتنطبق نفس المادة أيضا على الأشخاص المدانين بتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية.

وتشرَك الوكالات الأوزبكية المختصة بإنفاذ القوانين في مناقشات للبت في ما إذا كان ينبغي منح اللجوء للأشخاص الذين توجد أسس خطيرة تدعمها دلائل يعول عليها لاعتبارهم مذنبين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

وتشارك أوزبكستان في إطار منظمة شنغهاي للتعاون في تدابير تهدف إلى اكتشاف الطرق التي يدخل بها الأشخاص المنخرطون في أنشطة إرهابية وانفصالية ومتطرفة إلى أراضي الدول الأعضاء بمنظمة شنغهاي للتعاون وسد هذه الطرق.

ويعتبر مخطط تعاون الدول الأعضاء بمنظمة شنغهاي للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف الذي وقعت عليه أوزبكستان تعبيرا عن إرادة تلك الدول في اتخاذ كل التدابير الممكنة لمكافحة مثل تلك الجرائم داخل بلدان المنظمة وعدم توفير الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال أو المشتبه في ارتكابهم لها.

الفقرة ٢

٢-٣ تتعاون أوزبكستان بشكل نشط مع البلدان المجاورة لها، وهي كازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، بغية تقوية حدودها. ويجري بصورة مستمرة تبادل المعلومات بين وكالات مراقبة الحدود بالبلدان الأربعة بشأن الأشخاص المنخرطين في الإرهاب. فيجري التحقق الحريص من تفاصيل جميع المواطنين الذين يعبرون الحدود عند نقاط التفتيش ومضاهاتها بقواعد المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلوب القبض عليهم.

وعلاوة على ما سبق، تقدم سلطات الدفاع وإنفاذ القوانين بالدول سابقة الذكر قوائم بأرقام جوازات السفر التي أبلغ مواطنون من تلك البلدان عن فقدها أو سرقتها. كذلك تقدم أرقام جوازات السفر هذه إلى نقاط تفتيش الدخول والخروج على المعابر الحدودية لمنع استخدام المجرمين لها لأغراض عبور الحدود.

وعقِد اجتماع للوكلاء العامين بالبلدان الأعضاء بمنظمة شنغهاي للتعاون في موسكو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة عدة أمور، منها سبل تحسين المرافق والإجراءات الخاصة بتعاون الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين فيها مع نظيراتها في البلدان الأخرى، بما في ذلك في إطار التعاون عبر الحدود من أجل منع الإرهاب والتطرف والهجرة غير القانونية وتهريب المخدرات.

وبالإضافة إلى ذلك، تشارك أوزبكستان في برنامج إدارة الحدود في آسيا الوسطى التابع للاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى زيادة فاعلية الإدارة الوطنية للحدود في دول آسيا الوسطى بغرض مواجهة المشاكل المذكورة أعلاه على وجه الخصوص.

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقِّع اتفاق على المستوى الإقليمي بين كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب، والتطرف السياسي والديني، والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من المخاطر التي تهدد استقرار الأطراف وأمنها.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقع الوكلاء العامون لكازاخستان وأوزبكستان اتفاقاً بشأن المساعدة القانونية والتعاون.

الفقرة ٣

٢-٤ تتمثل الأهداف الرئيسية لقانون مكافحة الإرهاب الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ضمان سلامة الأفراد والمجتمع والدولة من الإرهاب، وحماية سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، وصون القانون والنظام والحفاظ على الوفاق الوطني.

وتحدد المادة ٥ من القانون عددا من التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب التي ستتخذها سلطات الدولة، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، والجمعيات التطوعية، وأيضا الشركات والمؤسسات والمنظمات.

تنظم سلطات الادعاء العام من خلال عملها مع الزعماء الدينيين اجتماعات منتظمة في المنشآت التعليمية والثقافية والدينية لتبصيرهم بمجريات الأمور الداخلية والأهداف الرئيسية للمنظمات المنخرطة في التطرف الديني والإرهاب. ويشجع أفراد الجمهور على أن يكونوا يقظين وأن يتخذوا خطوات لمنع الأفراد وأعضاء المنظمات المشتبه في قيامهم بأنشطة تخريبية وبالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من التغلغل داخل هذه المنشآت.

وتحقيقا لتلك الغاية، عقد مسؤولون من مكتب الوكيل العام في عام ٢٠٠٥، ٨٦٢ ٢٠ اجتماعا وجلسة إحاطة، وقدموا ٣٩٨ بثا تليفزيونيا و ٧٣٩ بثا إذاعيا، ونشروا ٤٤٤ مقالة في الصحف والمجلات.

وعلاوة على هذا، تتخذ بصورة منتظمة تدابير وقائية لضمان عدم وصول أي مؤلفات أو مواد ذات طبيعة دينية متطرفة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

الفقرة ٤

٢-٥ تتخذ الوكالات الأوزبكية المختصة بإنفاذ القوانين الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). إلا أن نفس هذه التوصيات تتعرض للاستهزاء من جانب إحدى الوكالات التابعة للمنظمة، ألا وهي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،كما اتضح من الطريقة التي تعاملت بها مع مسألة تسليم الأشخاص الذين هربوا إلى قيرغيزستان بعد ارتكابهم لجرائم خطيرة خلال الأحداث التي جرت في أنديجان.

أسرع مكتب الوكيل العام لأوزبكستان، الذي يعمل في توافق تام مع قواعد القانون الدولي، بتقديم التماسات لتسليم ٢٩٦ شخصا مشتبه فيهم من قيرغيزستان إلى أوزبكستان، وتم في أعقاب ذلك القبض على ٢٩ شخصا تورطوا بشكل مباشر في أعمال إرهابية وأودعوا في الحبس بمركز الاحتجاز الاحتياطي رقم ٥ التابع لإدارة الشؤون الداخلية بإقليم أوش. شملت عمليات القبض هذه: ١١ عضوا من حركة أكروميلار المتطرفة، أدانتهم محكمة أنديجان بارتكاب مخالفات جنائية (لم يتم التوصل إلى قرار في هذه القضية بسبب أحداث ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛ و ١٧ شخصا منخرطين بشكل نشط في أعمال إرهابية،كانوا قد نقلوا إلى خارج معسكر الخيام؛ وشخصا واحدا حُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما بتهمة القتل مع سبق الإصرار، كان قد أطلق سراحه بشكل غير قانوني من سجن أنديجان.

قدمت إلى السلطات في قيرغيزستان أدلة تثبت التهم الموجهة ضد الأشخاص الذين التمِس تسليمهم؛ وقام نائب الوكيل العام لقيرغيزستان شخصيا بدراسة تفصيلية للقضايا،

وأعلن عن رضاه عن كفاية الأدلة وموثوقيتها، وموضوعيتها، مما يبرر اعتماد مكتب الوكيل العام لقيرغيزستان لقرار صدر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتسليم ١٢ من الأشخاص المودعين في الحبس بمركز الاحتجاز الاحتياطي رقم ٥. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يتم تسليمهم قط إلى أوزبكستان، في أعقاب قرار اتخذه المجلس الأمني القيرغيزستاني في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تحت ضغط من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفقاً للنظام الأساسي للمفوضية، لا يمتد اختصاص المكتب إلى الأشخاص الذين توجد أسباب خطيرة تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا مخالفات جنائية. وعلى الرغم من ذلك، منحت المفوضية مركز اللاجئ إلى ٢٩٠ من الأشخاص الذين سعت أوزبكستان إلى إتمام تسليمهم، وعددهم الإجمالي ٢٩٦ شخصا، وأطلق سراح ٢٥ منهم من مركز الاحتجاز الاحتياطي رقم ٥ ونقلوا إلى بلد ثالث.

وفي الوقت نفسه رفضت كازاخستان تسليم لطفاللو شامسوتدينوف، الذي منحته المفوضية أيضا حماية دولية.

وتتناقض الأعمال غير القانونية التي تقوم بها المفوضية بالنسبة لـ ''اللاجئين الأوزباك'' تناقضا صارخا مع المبادئ ذاتها التي تتبناها حملة مكافحة الإرهاب وقد ساعدت المجرمين على الفرار من العدالة. وفي هذا السياق، أعلنت أوزبكستان رسميا في الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية للمفوضية، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عدم جواز منح الحماية الدولية للأشخاص الذين فروا إلى قيرغيزستان؛ كما أعلنت أن ما قامت به المفوضية من أعمال يعد تجاوزا لولايتها، وأنه تم تسييس أنشطتها؛ وانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولتين ذواتي سيادة هما قيرغيزستان وأوزبكستان؛ وانتهكت بصورة صارخة حقوق تلك الدول والتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ؛ وتم إغفال أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أرقام ١٢٦٩ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي تلتزم المفوضية بمقتضاها بضمان عدم إساءة الإرهابيين لمركز اللاجئ.

في رأينا، أن الوضع الموصوف أعلاه يبين ضرورة قيام الأمم المتحدة بوضع ترتيبات فعالة لضمان ممارسة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لولايته بشكل سليم في الأمور القانونية ومراعاة الشفافية في أنشطته، مما سيهيئ أوضاعا طبيعية مواتية لحل مشاكل تسليم المجرمين وسير الأعمال الإجرائية الأخرى المتعلقة بالتعاون عبر الحدود.

ونظرا لعدم وجود أي التزامات لدى جمهورية أوزبكستان في الوقت الحالي فيما يتعلق بدعم حقوق اللاجئين، نظرا لعدم انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ أو للبروتوكول التابع لها المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، والمتعلق بمركز اللاجئ، فإن التدابير التي اتخذتها لقمع الإرهاب والتي تدعم الحقوق الدستورية لمواطنيها في نفس الوقت، تحكمها قوانين وأنظمة مناظرة خضعت لتقدير خبراء من مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان.

وتستند الالتزامات الدولية لأوزبكستان فيما يتعلق بمراعاة معايير القانون الإنساني إلى الاتفاقيات الأربع التي صدقت عليها.